جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب المفتي

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من/ أحمد لبيب محمد وادي بتاريخ: ٤/٣/٢٠٢٠م، والـمُقَيَّد برقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن:

نحن شركة (money fellows) وقد قامت الشركة بتحويل فكرة الجمعية التقليدية إلى جمعية عن طريق الإنترنت للتغلب على عيوب الجمعية التقليدية، ويتلخص نظام الجمعية في الآتي:

يقوم المستخدمون بتحميل البرنامج من على شبكة الإنترنت، وبعد استيفاء البيانات واختيار المستخدم للترتيب المتاح في الجمعية حسب إمكانياته الائتمانية، يتم عمل عقد بين المستخدم وبين الشركة لتحديد الالتزامات على الطرفين، ويتحصل قسط الجمعية بحسب الطريقة التي يختارها المستخدم (مرفق صورة من العقد).

يتم إرسال مبلغ الجمعية للمستخدم في الموعد المحدد في العقد، بعد أن يوقع المستخدم على إيصال أمانة بالمبلغ المتبقي يتعهد فيه بسداده في الشهور التالية (ومرفق صورة من إيصال الأمانة).

تتقاضى الشركة نظير إدارة هذا النظام بعض المصاريف الإدارية التي تتفاوت بحسب دور المشترك، فمثلا يدفع الأول في الدور ٥% من القسط الشهري رسومًا، والسادس ٢%، بينما التاسع والعاشر لا يدفعان رسومًا.

نظرًا لضعف الإقبال على الجمعية من الثامن إلى العاشر تلجأ الشركة للدخول بنفسها في الجمعية في الأدوار المتبقية لتبدأ الجمعية في موعدها؛ لذا تقترح الشركة وضع حافز مادي لمن يحجز هذه الأماكن الأخيرة.

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة- القاهرة، ص . ب: ١١٦٧٥
التليفون: ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

Scanned with CamScanner

والشركة ترغب في التعرف على مدى موافقة هذا العقد للشريعة الإسلامية؟

الجـــــــــواب:

عقد الجمعية محل السؤال هو مِن العقود غير المسماة –وهي العقود التي لم يوضع لها اسم خاص بها في الشريعة الإسلامية ولم تُبيِّن أحكامها–؛ وقد أَقْدَم الناس على استحداث ذلك العقد؛ للحاجة الماسة إليه هربًا من الاقتراض بفائدة عند الحاجة، ومن أجل تيسير عملية ادخار المال والتعاون وزيادة الصلات فيما بينهم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وهذا العقد بصورته الواردة في السؤال له وجه شَبَهٍ بعقدين مِن العقود المسماة في الفقه الموروث، وهما: عَقد القرض، وعقد الوديعة؛ ومما يُؤكِّد ذلك الشبه من باب القرض أنه لو قرر أحدهم الخروج من هذه الجمعية قبل تمامها وكان قد قَبض مبلغ الجمعية قبل انتهائها فإنه يلتزم من ناحية العُرْف برد ما أخذه إلى باقي المشتركين، وفي حالة وفاة أحد المشتركين فإن ما دفعه يُرَدُّ لورثته.

إلَّا أن عقد الجمعية تختلف مقاصده والأحكام المترتبة عليه عن غيره من العقود لذلك رجَّحنا أنه من العقود المستحدثة.

وهذا العقد في أصله جائز شرعًا؛ وذلك لأنَّ من المقرر شرعا أَنَّ الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة؛ قال الإمام السرخسي في المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٢٤، ط. دار المعرفة): "الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم" اهـــــ.

وقال الإمام الصاوي المالكي في "حاشيته على الشرح الصغير" (٢/ ٣٤٢، ط. دار المعارف): "والأصل في العقود الصحة" اهـــــ.

وقال الإمام الرملي الشافعي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٦/ ٢٢٢، ط. دار الفكر): "والأصل في العقود الصحة، فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه" اهـــــ.

العنوان: حديقة الحالدين – الدراسة– القاهرة، ص . ب: ١١٦٧٥
التليفون: ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

Scanned with CamScanner

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ٥٦، ط. عالم الكتب): "الأصل في العقود الصحة" اهـــــ.

كما يشهد لهذه القاعدة عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال الإمام الجصاص في "أحكام القرآن" (٣/ ٢٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي): "واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها، ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها على الأخطار؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها، وقوله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم)) في معنى قول الله تعالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه" اهـــــ.

وقد أشار بعض فقهاء الشافعيَّة إلى جواز هذا العقد بخصوصه مع عدم بيان تكييفه؛ يقول الإمام القليوبي الشافعي في "حاشيته على شرح المحلي" (٢/ ٣٢١ ط. دار الفكر): "فرع: الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا مُعينًا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي" اهـــــ.

أمَّا بخصوص ما تتلقاه الشركة من أموال؛ بناء على الاتفاق الجاري بينها وبين المشتركين وبالنسب المتفاوتة بحسب ترتيب المشترك؛ فهي رسوم في مقابل الخدمة والإدارة؛ فالشركة تُوفِّر بما تُقدِّمه من إدارة لهذا التطبيق وقت العملاء؛ لأنها تحصل منهم إمَّا إلكترونيًّا أو مباشرة؛ وبناء على ذلك فإن ما تجريه الشركة هو من الناحية الشرعية عبارة عن إجارة مشتركة وهي تستحق على هذه الخدمة أجرة، ولذلك فهذه الخدمة التي تحتاج لأفراد وإدارة تستحق الرسوم المتفق عليها كمقابل لهذا العمل فلا حرمة إذا في هذه الأموال المتحصلة.

وهذا الجواز مقيد بإذن الجهات المختصة حيث نَصَّ القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧م في المادة ٢ على: "يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذي تحدده مُستوفيًا كافة المستندات المنصوص عليها في المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ويكون لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الانضمام إليها أو

Scanned with CamScanner

الانسحاب منها وفقًا لأحكام هذا القانون، ولا يعتبر إخطارًا منتجًا لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوفِ كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا للنموذج المعد لذلك".

إلَّا أننا نوصي الشركة بتغيير ما جاء في البند الرابع المتعلق بالتزامات العميل فقرة (٢-٤) والتي تنص على: "التوقيع على وتسليم الشركة كافة مستندات الضمان التي تقررها الشركة من وقت لآخر والتي تضمن سداد العميل لكافة الاشتراكات التي ستستحق بعد استلامه قيمة الادخار، ولا تلتزم الشركة بسداد قيمة الادخار للعميل إلا بعد استلامها لتلك المستندات على نحو مُرْضٍ للشركة، على أنه في حالة تأخر العميل على التوقيع على تلك المستندات لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الشركة للعميل بمستندات الضمان فينقضي حق العميل في قيمة الادخار" اهـ.

وذلك لأنَّ في اشتراط الشركة انقضاء حق العميل في قيمة ادخاره في حال تأخره نوع من التعسف، وأكل أموال الناس بغير حق، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام ابن العربي في "أحكام القرآن" (١/ ١٣٨، ط. دار الكتب العلمية): "قَوْله تَعَالَى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، يَعْني: بما لَا يَحِلُّ شرعًا ولا يُفِيدُ مقصودًا؛ لأنَّ الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرَّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المَعدومِ، وفي المشروع عبارة عمَّا لا يفيد مقْصُودًا" اهـــــــ.

وبناء على ذلك: فإنَّ عَقْد الجمعية المسؤول عنه من العقود الجائزة شرعًا، ولا حرج على الشركة في أخذ رسوم ومصروفات إدارية في إزاء ما تقوم به من إدارة، مع تغيير البند الخاص (٢-٤) المشار إليه سابقًا، ويشترط ألا يخالف ذلك كله القوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

١٤/١٠/٢٠٢٠م

٤٦٢٠٥

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة- القاهرة، ص . ب: ١١٦٧٥
التليفون: ١٠٧/ الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣- ٢٠٢
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

Scanned with CamScanner